تلخيص لمباحث الأحكام الشرعية من كتاب الوجيز في أصول الفقه

للطالب أبو وردة كريم سليماني

كلية الآداب والعلوم الإنسانية القنيطرة



إنَّ الحمدَ لله نَحْمَدُه ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له .

وأشهد أنّ لا إله إلاّ اللهّ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} آل عمران :[102]

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

أما بعد ،

أحبتي في الله فهذا تلخيص لمباحث الأحكام الشرعية من كتاب الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، أنجزه الطالب أبو وردة كريم سليماني جزاه الله خيرا، وأعدت كتابته وتنسيقه لعدم وضوح الخط وصغره، كي يكون أكثر سهولة لتناوله من طرف المهتمين وطلبة العلم فأسأل الله التوفيق والسداد.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ، والحمد لله رب العالمين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد إن لا إله ألا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه العبد الفقير الراجي عفو ربه
سعيد بن أحمد شابو
أبو عبد الله.
ظهر يوم السبت 29 ذوالحجة 1437/1-10-2016.

هذه صور التلخيص الأصلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أسأل الله عز جل جلاله أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القبول والعمل، وأن ينجينا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقني وإياكم حسن الخاتمة، والجنة بغير حساب.

هذا وبعون الله وفضله، تم تلخيص مباحث الاحكام الشرعية من كتاب الوجيز في أصول الفقه للشيخ عبد الكريم زيدان. تناولتها حسب ترتيبها في الكتاب على الشكل التالي:

المبحث الأول: التعريف بالحكم وأقسامه.

- ✓ الحكم الشرعي هو غاية علم الأصول وعلم الفقه كذلك.
- ✓ علم الأصول ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه.
- ✓ علم الفقه يطبق قواعد علم الأصول للتعرف على الحكم واستنباطه.

تعريف الحكم: " هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا"

خطاب الله: كلام الله تعالى مباشرة، كما في القرآن الكريم، أو بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس، ومصادر التشريع الأخرى.

المتعلق بأفعال المكلفين: فلا يدخل في الحكم ما ليس متعلقا بفعل المكلف، مثل ما يتعلف بالله وصفاته، وما يتعلق بخلق الإنسان وعالم الحيوان والنبات والجماد.

اقتضاء: هو الطلب، وقد يكون طلب فعل أو تركه، وقد يكون على سبيل الإلزام، أو على سبيل الترجيح.

تخييرا: التخيير هو التسوية بين فعل الشئ وتركه، وهو الإباحة.

وضعا: الوضع هو جعل شئ سببا لشئ آخر، كدلوك الشمس سبب لوجوب للصلاة، أو شرطا كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، أو مانعا كرفع الظلم، أي المؤاخدة عن النائم والصبي والمجنون.

الحكم عند الأصوليين والفقهاء:

- **الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشرع، أي هو النص الشرعي من الآيات والأحاديث.**

الحكم عند الفقهاء هو أثر الخطاب.

فقوله تعالى {ولا تقربوا الزنى} هو الحكم عند الأصوليين.. أما عند الفقهاء فهو ما تضمنه هذا النص الشرعي، وما ترتب عليه، هو حرمة الزنى.

أقسام الحكم عند الأصوليين:

القسم الأول: الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

سمي تكليفا: لأن فيه مشقة وكلفة على الإنسان .. وسميت الإباحة حكما تكليفيا على سبيل التغليب والتسامح، أو الإصطلاح، أو لأنها تختص بالمكلف.

القسم الثاني: الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شئ سببا لشئ آخر، أو شرطا أو مانعا.

سمي وضعيا: لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية والمانعية، بوضع من الشارع، أي بجعل منه، أي أن الشارع هو الذي جعل هذا السبب لهذا، أو شرطا له أو مانعا منه.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أ. الحكم التكليفي يتطلب فعل شئ أو تركه، أو إباحة الفعل والترك للمكلف.. الحكم الوضعي لا يفيد ذلك، إلا إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سببا لوجود شئ أو شرط له، أو مانعا منه، ليعرف المكلف متى يتبث الحكم الشرعي، ومتى ينتفي.

ب. المكلف به في الحكم التكليفي، أمر يستطيع المكلف فعله، أو يطيقه.. أما في الوضعي فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف، فالزنى والسرقة والجرائم مقدورةُ للمكلف، ودلوك الشمس ودخول شهر رمضان ليست مقدورةُ للمكلف.

- بلوغ الإنسان شرط لنفاذ بعض التصرفات، وليست مقدورةُ للمكلف.
- والإشهاد على النكاح وحضور الولي من شروط صحة النكاح، وهي مقدورةُ للمكلف.
- الأبوة مانعة من قتل الأب إذا قتل ابنه عمدا.
- والجنون مانع من تكليف المجنون وهي غير مقدورة للمكلف.
- وقتل الوارث مورثه، وقتل الموصي له مانع من الميراث، ومن نفاذ الوصية، وهي مقدورة للمكلف.

المبحث الثاني – أقسام الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي على خمسة أقسام:

1. الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف هو الإلزام.. والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب.
2. الندب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام.. واثره في فعل المكلف هو الندب.. والفعل المطلوب على هذه الصفة هو المندوب.
3. التحريم: هو طلب الشارع الكف أو الترك على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو المحرم أو الحرام.
4. الكراهية: هو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح، لا الحتم والإلزام.. وأثره في فعل المكلف هو الكراهية.. والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو المكروه.
5. الإباحة: هي تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.. وأثره في فعل المكلف هو الإباحة.. والفعل الذي خير فيه المكلف هو المباح.

المطلب الأول – الواجب.

تعريف الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل اللزوم، بحيث يُذَّم تاركه ويستحق العقاب، ويمدح فاعله ويثاب.

لزوم الفعل يستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجردة عن القرائن، أومن ترتّب العقاب على ترك الفعل. فإقامة الصلاة وبر الوالدين والوفاء بالعقود كأنها واجبة، إذ ألزم الشارع بهت ورتب عليها العقاب.

الواجب هو الفرض عند الجمهور.. وعند الحنفية الفرض غير الواجب.. فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كما ثبت بخبر الآحاد.. وكلاهما مطلوب جزما، ومعاقب على تركه، لكن عقوبة تارك الفرض أشد من عقوبة تارك الواجب، ومنكر الفرض يكفر دون منكر الواجب.

الواجب بالنظر إلى وقت أدائه:

- ✓ الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أداءه بوقت معين..فللمكلف أن يفعله متى شاء، ولا إثم عليه، وإن كان ينبغي أن يبادر لأنه لا يعلم متى يموت.
  - من هذا النوع، قضاء رمضان لمن أفطر بعذر، والكفارة الواجبة على من حنث في يمينه، والحج إذا هو على التراخي لا الفور.
- ✓ الواجب المقيد: ما طلب الشارع فعله، وقيد لأدائه وقتا محددا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان.
  - وإذا أدى المكلف الواجب في الوقت المحدد بصورة صحيحة سمي فعله أداء.
  - وإذا إداه في الوقت ناقصا، ثم أعاده كاملا في الوقت سمي فعله إعادة، وإذا فعله بعد الوقت سمي قضاء.

الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

- ✓ الواجب المحدد: ما عيّن له الشارع مقداراً محدّداً، كالزكاة ونحو ذلك.. وتثبت هذه في الذمّة ويطالب بأدائها.
- ✓ الواجب غير المحدد: وهو ما لم يعين الشارع له مقدارا محددا، كالإنفاق في سبيل الله في غير زكاة، كمن وجب عليه سد حاجة للفقير، عليه أن ينفق بالمقدار الذي يسد حاجته..ومنه التعاون على البر..

وهذه لا تثبت إلا في الذمة، فنفقة الزوجة قبل الحكم بها لا تثبت في ذمة الزوج عند الحنفية، لأنها غير محددة، وعند الشافعية يطالب بها عن المدة السابقة، لأن مقدارها محدد عندهم.

الواجب بالنظر إلى تعيّن المطلوب وعدم تعيّنه:

- ✓ الواجب المعيّن: هو ما طلبه الشرع بعينه كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، ورد العين المغصوبة إذا كانت قائمة.
- ✓ الواجب غير المعيّن: أن يطلب الشارع المكلف بفعل واحد من عدة أشياء معلومة، وهو يختار أي واحد منها.. كالحكم في الأسرى، كقوله تعالى في شأنهم: {**فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**} وككفارة اليمين، فالواجب فيها واحد من ثلاثة أشياء، لقوله تعالى: {**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**} فهو إذا عجز عن الثلاثة الأولى وجب عليه الرابع واجبا معينا.

الواجب بالنظر إلى المُطالب به:

- ➢ الواجب العيني: ما توجب فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف؛ فلا يكفي قيام البعض به دون البعض الآخر، كالصلوت الخمس، والصيام والحج؛ فالمنظور إليه في هذا الواجب الفعل نفسه والفاعل نفسه.
- ➢ الواجب الكفائي أو على الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم فإذا فعله البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين أيضا.. والنظر فيه إلى الفعل دون الفاعل، وإذا لم يفعله أحد أو من تقوم به الكفاية أثم القادرون؛ كالجهاد في سبيل الله، والقضاء والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالتفقه في الدين، والصناعات والعلوم والتخصصات المختلفة.

- قد يصبح الواجب الكفائي عينيا، كالجهاد إذا لم يكن دفع العدو إلا باشتراك جميع الأمة، وكتولي القضاء إذا لم يصلح له إلا شخص معين فيتعين عليه، وكذلك الإفتاء والطبابة إذا لم يصلح لها إلا واحد.

المطلب الثاني – المندوب

الندب لغة: الدّعاء إلى الأمر المهم.

المندوب إصطلاحا: هو ما طلب الشارع فعله من غير لزوم، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب.

- يُعرف كون الشئ مندوبا من صيغة الطلب؛ إذا اقترن به ما يدلّ عل إرادة الندب لا الإلزام. كالأمر بكتابة الدين، بقرينة ما ورد في سياق الآية: {**فإن أمن معضكم بعضا فليؤدّ الذي اءتمن أمانته**} فلا إثم في عدم الكتابة، ولكنهم يتحملون نتيجة إهمالهم.
- {**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**}
- ''يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج'' وقد علم بالتواتر أن النبي عليه الصلاة والسلام أيّ شاب مستطيع لتكاليف الزواج بالزواج على جهة الإلزام والوجوب.

تسميات المندوب، ومراتبه:

يسمى المندوب نافلة؛ لكونه زيادة على الفرض.

والمستحب، والتطوع، والإحسان، والفضيلة.

مراتب المندوب: المندوب ليس مرتبة واحدة، بل هو مراتب.

السنة المؤكدة: وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم: كركعتي الفجر، يلام تاركها ولا يعاقب.

1- النكاح في حالة الإعتدال، بالنسبة للقادر عليه.

2- الأذان؛ لكونه من شعائر الإسلام، فإذا تركه اهل قرية أجبروا عليه، فإن لم يستجيبوا قوتلوا على ذلك.

السنة غير المؤكدة: وهي ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام، كأربع ركعات قبل الظهر، وصدقات التطوع؛ في غير حالة الإضطرار.

الفضيلة والأدب وسنة الزوائد: كالإقتداء به عليه الصلاة والسلام في شؤونه الاعتيادية؛ كأذاب الأكل والشرب والنوم، ويثاب المتبع ولا يعاقب التارك، ولا يعاتب.

ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب؛ لأن المكلف بأدائه للمندوبات ومداومته عليها يسهل عليه أداء الواجب؛ لأنه إما مقدمة للواجب، أو يُذكّر به.

الملاحظة الثانية: المندوب وإن لم يكن واجبا بإعتبار جزئه، إلا أنه لازم بإعتبار الكلّ، فالذي يترك المندوبات بالكلية تسقط عدالته، ولا تقبل شهادته، ويستحق التأديب والزجر؛ ولذا هم رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحرق بيوت المداومين على ترك صلاة الجماعة.

- النكاح: لا يصح تركه من قبل الأمة كلها؛ لأن في ذلك فنائها، فهو مندوب بالنسبة للآحاد، وواجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية.

المطلب الثالث – الحرام، أو المحرّم.

تعريف الحرام: هو ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجورا، وفاعله عاصيا، سواء أكانت دلالته قطعية أم ظنية.

أساليب التحريم:

- لفظ يدل على التحريم بمادته: {**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...**}
- لا يحل: كقوله عليه الصلاة والصلاة:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "
- صيغة النهي المقترنة بما يدل على الحكم، أو من ترتب عليه العقوبة، كقوله تعالى: {**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...**} وقوله عز وجل: {**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**}.

أقسام الحرام

1- الحرام لذاته: كالزنى والسرقة وتزوّج المحارم، وأكل الميتة، وقتل النفس بغير الحق.

- حكم هذا النوع: غير مشروع، ومن فعله كان آمنا واستحق العقوبة، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد ولم يترتب عليه أثره الشرعي.

- قد يباح بعض أنواع المحرّم لذاته عند الضرورة؛ كأكل الميتة عند خوف الهلاك، وشرب الخمر إذا غص بلقمة أو خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد سوى الخمر، والنطق بكلمة الكفر لدفع القتل عن نفسه.

2- المحرم لغيره: هو ماكان مشروعا في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، ولكن اقترن بما اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثا لطليقها، والطلاق البدعي.

- اختلف الفقهاء في حكم هذه المسائل؛ فمنهم من نظر إلى أصل مشروعية الفعل من حيث ذاته؛ فأجازها مع تأثيم الفاعل.
- منهم من غلب جانب الفساد؛ فقال بفساد الفعل وعدم ترتيب أثره الشرعي عليه، ولحوق الإثم بفاعله، فقالوا ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح المقصود به التحليل، والطلاق البدعي.

المطلب الرابع – المكروه.

تعريف المكروه: هو ما تركه أولى من فعله، أو هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح، لا على وجه الحتم والإلزام.

أساليب الكراهة:

- ✓ كما لو كانت الصيغة بنفسها دالة على الكراهة، "إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".
- ✓ أو كانت صيغة النهي وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الإباحة: {**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**} القرينة هي {**وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها**}.

أنواع المكروه:

- ✓ المكروه نوع واحد عند الجمهور.

عند الحنفية نوعان: المكروه تحريما والمكروه تنزيها.

- ✓ المكروه تحريما: ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه حتما بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير؛ إذا ثبت بخبر الآحاد.
  - ❖ حكم المكروه تحريما: حرام عند الجمهور ، ولكن لا يكفر منكره.
- ✓ المكروه تنزيها: ما طلب الشارع الكفّ عنه طلباً غير ملزم للمكلف، كأكل لحوم الخيل؛ للحاجة إليها في الجهاد، الوضوء من سؤر سباع الطيور.
  - ❖ حكم المكروه تنزيها: فاعله لا يُذم ولا يعاقب، وإن كان فاعله خلاف الأولى والأفضل.

المطلب الخامس – المباح

تعريف المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، ولا مدح ولا ذم على لفعل أو الترك، ويقال به الحلال.

أساليب الإباحة:

- النص من الشارع بحل الشيء، كقوله تعالى: {**أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**}.
- النص على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج؛ كقوله تعالى: {**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**}.

  و{**لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم**}.

  {**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج**}.
- التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، كقوله تعالى: {**وإذا حللتم فاصطادوا**}.
- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على الأصل فيها؛ فالعقود والتصرف والأشياء من جماد وحيوان أو نبات الأصل فيها الإباحة.

حكم المباح:

لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب على نيته، كمن يمارس الرياضة بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الأعداء.

- المباح مباح بالنسبة للجزء، أما بالنسبة إلى الكل فهو مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.
- الأكل مباح: بمعنى أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة، كما أن له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، ولكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجمل.
- التمتع بالطيبات من مأكل ومشرب وملبس مباح بجزئه.
- اللهو البرئ والتنزه في البساتين واللعب المباح مباح بالجزء؛ كان يفعله في بعض الأوقات، ولكن لو اتخده عادة وقضى كثيرا من وقته فيه كان مكروها.

- معاشرة الأزواج زوجاتهم مباح من حيث الجملة، ولكن تركها بالكلي على وجه الدوام حرام؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة، والتفويت لمقاصد النكاح من التناسل.

المطلب السادس – العزيمة والرخصة.

تعريف العزيمة: ما طلب الشرع أو أباحه على وجه العموم.

تعريف الرخصة: ما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفا عن المكلفين ودفعاً للحرج.

- قال بعضهم هما حكمان وضعيان؛ لأن العزيمة سبب لبقاء الأحكام العادية، والرخصة سبب لتخفيفها عن المكلفين عند الضرورة، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. والرأي الأول هو الأظهر؛ لأن الطلب والإباحة حكمان تكليفيان.

التعريف الثاني للعزيمة:

عرَّف بعضهم العزيمة بأنها اسم لما هو أصل من الحكام غير متعلق بالعوارض.

ومعنى هذا أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التر شرعت لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، فهي أحكام أصلية، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر.. كالصلاة وسائر العبادات.

وهي تتنوّع إلى أنواع الحكم التكليفي، من وجوب وندب وإباحة وكراهة.

الرخصة:

تعريف الرخصة : هي لغة: السهولة واليسر.

اصطلاحا: عرّفها البعض بأنها: ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرّم.

- هي في أكثر الاحوال تنقل لكم من اللزوم إلى الإباحة، وقد تنقله، إلى الندب إو الوجوب.

أنواع الرّخص:

- أولا – إباحة المحرم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع إطمئنان القلب في سبيل إنقاذ نفسه من الهلاك، كقوله تعالى: **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}.**
- أكل الميتة للمظطر، وشرب الخمر، إتلاف مال الغير عند الإكراه عليه إكراها يؤدّي إلى تلف النفس، إو عضو منها.
- ثانيا: إباحة ترك الواجب: مثل الفطر في رمضان للسفر والمرض.

- **ثالثا: تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس:** وإن لم تجر علىالقواعد، مثل بيع السلم، مع أنه بيع معدوم.. والإستصناع مع أنه بيع معدوم وكلاهما للحاجة.

حكم الرخصة:

- الأصل في الرخصة الإباحة؛ كالفطر في السفر والمرض.
- وقد يكون الاخد ابعزيمة أولى مع إباحة الأخد بالرخصة؛ كإجراء كلمة الكفر على اللسان؛ مع إطمئنان القلب بالإيمان؛ لإعزاز الدين، وإغاظة الكفافرين، وتقوية معنويات المؤمنين كالرّجلين اللذين أخذهما مسيلمة الكذاب فأخذ أحدهما بالرخصة والثاني بالعزيمة.
- وكقصة سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما مع المشركين.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولى من السكوت؛ وإن كان يؤدي على الهلاك.
- ولكن الرخصة فيه بالجزاء لا بالكل فيجب على الأمة بمجموعها القيام به، وإن كان الحاكم ظالما؛ وإن اذى ذلك إلى قتل بعضهم. وكالجهاد فإنه واجب؛ وإن كان فيه تلف أرواح بعض الأمة.
- الرخصة أحيانا تكون واجبة: كأكل الميتة للمضطر؛ كقوله تعالى: **{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}** ويسمي الحنفية هذا برخصة الإسقاط؛ لأن الحكم الأصلي سقط في هذه الحالة، ولم يبقى في المسألة إلا حكم واحد وهو الأخد بالرخصة.

المبحث الثالث – أقسام الحكم الوضعي.

المطلب الأول: السبب

السبب لغة: ما يتوّصل به إلى المطلوب.

السبب إصطلاحا: ما جعله الشرع معرّفا لحكم شرعي، بحيث يوجد الحكم عند حكمه، وينعدم عند عدمه.

- كالزّنى، فهوعلامة على وجود الحكم الذي هو حد الزّنى، والجنون لوجوب الحجر.. وإذا انتفى الزّنى انتفى وجوب الحد، وإذا انتفى وجوب الحجر.

أقسام السبب:

1-السبب بإعتباره فعلا للمكلف، أو ليس فعلا له:

القسم الأول: سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدوراً له، ومع هذا، إذا وجد الحكم، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام، والإضطرار لإباحة الميتة.

القسم الثاني: سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته؛ كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والبيع لتملك المبيع من المشتري.

ينظر إلى هذا القسم بإعتبارين:

الأول: بإعتباره فعلا للمكلف؛ فيكون داخلا، في خطاب التكليف؛ فيكون مطلوبا فعله أو تركه، أو مخيرا فيه.

الثاني: بإعتبار ما رتّب عليه الشارع من أحكام؛ فيعدّ من الحكم الوضعي.

- **النكاح: واجب عند خوف الوقوع في الزنى، والقدرة على تكاليف النكاح، وحكم تكليفي، ويكون سببا فتترتّب عليه جميع الآثار من المهر والنفقة والتوارث.**
- **القتل العمد العدوان: مطلوب الترك جزما، وهذا حكم تكليفي.. وهو سبب لوجوب القصاص، وهذا حكم وضعي.**
- **البيع مباح: وهذا حكم تكليفي.. وهو سبب لثبوت ملك المبيع، وهذا حكم وضعي.**

2-السبب بإعتبار ما يترتب عليه

ينقسم إلى قسمين:

الأول: سبب لحكم تكليفي.. كالسفر لإباحة الفطر، وملك النصاب لوجوب الزكاة.

الثاني: سبب لحكم هو أثر فعل المكلف.. كالبيع من قبل المشتري، والوقف لإزالة الملك من الوقف، النكاح سبب للحل بين الزوجين.

ربط الأسباب بالمسببات

المسببات تترتّب على أسبابها عند تحقق الشروط، وانتفاء المانع..

فالقرابة سبب الإرث، وشرطه موت المورّث، وتحقق حياة الولرث حقيقة أو حكما، والمانع هو القتل العمد العدوان، واختلاف الدين.

- **ترتّب الأسباب على الأسباب على أسبابها الشرعية يكون بحكم الشارع، رضي المكلف أم لم يرض.. فالقرابة سبب للإرث؛ حتى لو لم يرض المورث أو ردّه الوارث.**
- **والنكاح سبب شرعي لوجوب المهر والنفقة للزوجة، ولو اشترطوا أن لا مهر ولا نفقة، فالشرط لغو، لا قيمة له.**

السبب والعلة

- ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوبا وعدما، إمّا أن يكون مؤثرا في الحكم، بحيث يدرك العقل وجه المناسبة بينه وبين الحكم؛ فهو سبب وعلة، وإمّا أن تكون مناسبة للحكم خفية، لا يدركها العقل، فهو سبب وليس علة.. فالسفر سبب لإباحة الفطر، والإسكار سبب لتحريم الخمر، والصغر سبب للولاية على الصغير، فهذه عللٌ أيضا.
- ومن الثاني، شهود رمضان لوجوب الصيام، فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين المسبب، وهو شهود رمشان، وبين المسبب وهو وجوب الصيام، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب.. والعقل لا يدرك وجه المناسبة بينهما.
- ويرى فريق آخر أن ما عرفت مناسبتة للحكم يسمّى علة فقط، وقصر اسم المسبب على ما لم تعرف مناسبته للحكم.

المطلب الثاني – الشرط.

الشرط لغة: العلامة اللازمة.

اصطلاحا: ما يتوقف وجود الشئ على وجوده، وكان خارجا عن حقيقة، ولا يلزم من وجوده وجود الشئ، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشئ.. فالوضوء شرط للصلاة، وحضور الشاهدين شرط للنكاح.

الشرط الركن: يتفقان في توقف وجود الشئ على كل منهما، ويختلفان في الركن داخل في حقيقة الشئ والشرط ليس داخلا فيه.. كالركوع للصلاة، والوضوء للصلاة.

- الشرط والسبب: يثفقان في أن كلاّ منهما مرتبط بشئ آخر، بحيث لا يوجد هذا الشئ بدونه، وليس أحدهما جزءا من الحقيقة.
- ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع، فالسبب يقضي إلى مسبّبه بجعل من الشارع.
- الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

أقسام الشرط

الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم إلى شرط لسبب، وشرط للمسبب.

الأول: يكمّل السبب، ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتّبا عنه، كالعمد العدوان، شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل.. والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق.

والحول على نصاب المال شرط للنصاب الذي سبب للزكاة.

- **الشرط للمسبب**: مثل موت المورّث حقيقة أو حكما، وحياة الوارث وقت وفاة المورث.. فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة والزوجة والعصوبة.

أقسام الشرط بإعتبار مصدر اشتراطه

- **شرط شرعي**: مصدره الشارع.. مثاله بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه.
- **شرط جعلي**: ما كان مصدره المكلف، هو نوعان:
- النوع الإول: ما يتوقف عليه وجود العقد، فهو من شروط السبب.. مثل تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، وتعليق الطلاق على أمر، وهو الشرط المعلق..
- من العقود ما يقبل التعليق، كعقود التمليكات التي تفيد ملك العين أو المنفعة، والنكاح والخلع.
- ومنها ما يقبل التعليق كالوكالة والوصية.
- النوع الثاني: الشرط المقترن بالعقد، مثل اشتراط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها، أو بشرط أن يكون الطلاق بيدها، والبيع بشرط أن يسكن البائع الدار مدة سنة.
- الفقهاء مختلفون، فالمضيّقون – وهم الظاهرية – لا يجيزون شيئا من ذلك.
- الموسّعون – وهم الحنابلة ومن تابعهم – يطلقون إرادة المكلف فيها؛ إلا إذا ورد نص بالتحريم.

المطلب الثالث – المانع

تعريف المانع: ما رتّب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب، أي بطلانه، وهو نوعان.. نوع للحكم، ونوع لسبب.

الأول: مانع الحكم: وهو يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالغم من وجود السبب المستوفي لشروطه.

الثاني: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطله، ويحول دون اقتضائه للمسبب؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب.. كالدين والزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، والدّين مانع.

- الدين ليس من خطاب التكليف، فلا يطالب المكلف بتحصيله، ولكن لا يجوز للمكلف أن يتكلف إيجاده للتهرّب من الأحكام الشرعية؛ لأن ذلك من باب الحيل.. كمن يهب شيئا من ماله لزوجته قبل نهاية الحول لينقص النصاب، ثم يستردّه بعد الحول.

المطلب الرابع – الصحة والبطلان

إذا وقع فعل مكلف مستوفيا أركانه وشروطه، حكم الشارع بصحته، وإذا لم يقع على الوجه حكم ببطلانه.

- معنى صحتها: أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت عبادة برئت ذمته .. وإذا كان عقدا من عقود المعاملات ترتب عليه آثاره، كتملك المبيع، والبطلان بعكس ذلك.

الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي:

قال بعض العلماء هما من أقسام الحكم التكليفي؛ لأنه يترتّب عليه إباحة الشارع الإنتفاع بالشيء، والبطلان يرجع إلى حرمة الإنتفاع. والإباحة والحرمة من أقسام الحكم التكليفي.

ورد بأن البيع في زمن الخيار صحيح، ولا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع.

- الراجح أنهما حكمان وضعيان، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه، وحكم بتعليق البطلان بالفعل الظي لم يستوفي أركانه وشروطه، ولأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تخيير، بل من معاني السبب، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

البطلان والفساد:

هما شيء واحد عند الجمهور.

- الحنفية: العبادات: إذا فقدت ركنا من أركانها كالصلاة بلا ركوع، أو فقدت بعض شروطها، كالوضوء للصلاة، فهي تسمى باطلة أو فاسدة.
- المعاملات: العقود والمعاملات إذا فقدت ركنا من أركانها، سميت باطلة، ولم يترتب عليها أثر شرعي، كما في بيع المجنون، أو بيع الميتة، أو نكاح المحارم مع العلم بالحرمة.
- إذا استوفت أركانها وفقدت بعض شروطها، أي بعض أوصافها الخارجية، سميّت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل

مجهول، أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شهود؛ فيثبت الملك للمشتري في المبيع؛ إذا قبضه بإذن البائع، والنكاح بلا شهود يجب المهر؛ إذا حصل الدخول، وتثبت العدة على المرأة عند الفرقة، ويثبت النسل للطفل.

- الباطل عند الحنفية ما كان لخلل فيه راجع إلى أركان العقد، أي الصيغة أو العقدين أو محل العقد.
- الفاسد: ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد، لا على أركانه، فأركانه سليمة، ولكن الخلل في بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن المبيع .. فيقولون: الفاسد ما كان مشروعا بأصله (أي بأركانه) لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه.

الخلاف بين الحنفية والجمهور يرجع إلى اختلافهم في مسألتين.

الأولى: هل نهى الشارع عن عقد ما، معناه عدم الإعتداد به في احكام الدنيا الأثم في الآخرة لمن يقدم عليه، أم أنه يعتدّ به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة؟

- الجمهور: يرى الرأي الأول.
- الحنفية: يرون أنه يلحقه الإثم، ولكن يترتب عليه بطلان العقد دائما.

الثانية: هل النهي عن العقد لخلل في أصله، كالنهي عن العقد لخلل في أوصافه دون أركانه؟ بمعنى أن النهي عن الحالتين سواء أم أن بينهما فرقا؟.

- الجمهور: يرى الرأي الأول.
- الحنفية: النهي إن كان راجعا إلى أمر يتصل بأركان العقد كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع .. كبيع الميتة وبيع المجنون، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد؛ فاسدا أو باطلا، وترتّب عليه بعض الآثار.

خاتمة:

أسأل الله تعالى أن يتولانا بعفوه، وأن يرحمنا برحمته، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يجعل مثوانا جنته، وأن يتقبلنا في عباده الصالحين... آمين.

وبعد...،

فهذا ماتيسر تلخيصه من كتاب الوجيز في أصول الفقه للشيخ عبد الكريم زيدان، نسأل الله أن يكتب له القبول، وأن يتقبله منّا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع به مؤلفه وقارئه ومن أعان على إخراجه ونشره.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيان فمّنِي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابا فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمّ خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا   جلَّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيبا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله.

يوم السبت 27 محرم 1438

29 أكتوبر 2016.